القدرة على التسليم فلا بد منه سوا القدرة الحسية او الشرعية فلو لم يقدر على التسليم حسًا
كبيع الضال والابق فلا يصح لان المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة ممن لا
يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم المشترى
الحال فلا خيار له ولو عجز المشترى عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له او قوة عرضت للغاصب فله الخيار
على الصحيح وان كان جاهلا حال العقد فله الخيار ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب
ويجوز تزويج الابقة والمغصوبة واعتاقهما ولا يجوز بيع الطير في الهوى للغرر ولو باع الحمام طايرا اعتمادا
على عوده ليلا فوجهان كما في النحل اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل واصحهما عند الجمهور
المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي في النحل الصحة ولو باعه نصف سيف ونحوه معين
لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسره وفيه نقص وتضييع للمال وهو منهي عنه بخلاف ما لو باعه جزا شايعا
فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص
بالقطع صح البيع على الصحيح اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع الشرعي فكبيع الشي
المرهون بغير اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطل فايدة
الرهن والله اعلم واما الشرط الخامس وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته واما المعين
فمعناه ان يقول بعتك هذا او نحوه بخلاف ما لو قال بعتك عبدا من عبيدي او شاة من هذا الغنم فهو
باطل لانه غير معين وهو غرر وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح وسوا تساوت القيمة
في العبيد او الغنم ولم تختلف ام لا واما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة
حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا لم يصح وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته او بعتكه
بالسعر الذي يسوى في السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه
يصح وان كانت جملة القمح مجهولة في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه الصبرة
كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لان المبيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل بدرهم ليخرجه عن الجهالة
واعلم ان قولنا ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا محله اذا كان المعقود عليه في الذمة
اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة او بزنة هذه الصخرة من هذا
الزبيب فانه يصح على الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع في الوفا عند العقد وقد صحح الرافعي في باب
السلم هذا الحكم والتعليل والله اعلم واما الصفة ففيها مسايل منها اذا استقصا الاوصاف على
الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا السماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي
قطع به العراقيون انه لا يصح اذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية ومنها اذا راى بعض المبيع دون
بعض فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها ولا
خيار له اذا راى باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما
والدقيق فلو كان منها شي في وعا فراى اعلاه ولم ير اسفله او راى اعلا السمن والزيت وبقية المايعات
في ظروفها كفى ولا تكفي روية ظاهر صبرة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من رؤية كل واحدة منها
لاختلافها واما التمر فان تلصق حباته فصبرته كصبرة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة كفى
رؤية اعلاه ام لا بد من روية جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري وقال لا شبهة عندي انه كالقوصرة
التمر ومنها مسالة العين كما اذا كان عنده قمح فاخذ شيا منه واراه لغيره كما يفعله الناس فان
اشتراه المشترى على رويتها نظران قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن انعقاده بيعا

لانه لم يعين ولا سبيل للعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا العين
منها نظران لم يدخل العين في البيع لم يصح على الاصح لانه لم ير المبيع ولا شيا منه وان ادخلها فيه صح
ثم شرطه ان يرد العين الى الصبرة قبل البيع فاذا دخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين
راى احدهما لان المرئي متميز عن غير المرئي قاله البغوي ومنها الروية في كل شي بحسب اللايق به
ففي شرا الدار لا بد من روية البيوت والسقوف والسطوح والجدارات داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة
وفي البستان تشترط روية الاشجار والجدران دون الاساس وعروق الاشجار ونحوهما ويشترط
روية مسايل الما وفي اشتراطه روية طريق الدار ومجرى الما الذي تدور به الرحى وجهان الاصح في
شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في روية العبد روية الوجه والاطراف ولا
يجوز روية العورة وفي باقي البدن وجهان اصحهما الاشتراط وفي الجارية اوجه اصحها في زيادة الروضة
انها كالعبد وكذا يشترط روية الشعر في الاصح ويشترط في الدواب روية مقدم الدابة ومؤخرها وقوايمها
ويشترط رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط جري الفرس على الصحيح ويشترط في الثوب المطوي
نشره ثم اذا نشر الثوب وكان صفيقا كالديباج المنقش والبسط والزلالي فلا بد من روية وجهيه
معا وان كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى روية احد وجهيه في الاصح ولا بد في شرا المصحف والكتب
من تقليب الاوراق ورويه جميعها وفي الورق الابيض لا بد من جميع الطاقات واما الفقاع فقال
العبادي يفتح راسه وينظر فيه بقدر الامكان ليصح بيعه واطلق الغزالي في الاحيا المسامحة به قال
النووي الاصح قول الغزالي والله اعلم قال والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا الربا بالقصر وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع الزيادة
في الذهب والفضة وساير المطعومات قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر وقال في المطلب هو
اخذ مال مخصوص بغير مال وفيه نظر ايضا وهو حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه ثم الربا لا يحرم الا في الذهب والفضة والمطعومات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا
الملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير
والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شيتم فمن زاد او استزاد فقد اربى رواه الامام الشافعي
فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول
والتقابض في المجلس وكما تشترط هذه الثلاثة في الذهب والفضة كذلك تشترط في المطعومات من
الاطعمة فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كيدا بيد والحلول فلا يجوز التاجيل والتقابض في المجلس
والله اعلم قال ولا يجوز بيع ما ابتاعه حتى يقبضه تقدير الكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه
سوا كان عقارا او غيره اذن فيه البايع ام لا وسوا اعطى المشترى الثمن ام لا ووجه ذلك ما روى حكيم
بن حزام بالزاي المنقوطة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم
علي قال يا ابن اخي لا تبيعن شيا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن متصل وفيه احاديث اخر
وذكروا العلة في ذلك علتين احدهما ضعف الملك بدليل ان البيع ينفسخ بتلف المبيع والعلة الثانية توالي
الضمانين على شي واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم
ان يكون المبيع مملوكا لشخصين في زمن واحد كذا قاله ولا فرق بين بيعه لغير البايع او للبايع
لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا او اجرة او راس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1